

لازمى عنه مئة ومنصف عندى يوسف والمهر وم بالقل وهو لا يجزى
والجوزى يبيع كرامة المدة وكالاته والاشارة بحجم اللاب ويجوز الاتم من
الثالث الماسدس **فصل** واذا زادت سهام الزويتة فقد عالت واربعون مخالفة
لا تقول الاثنان والثلاثة والاربعه والفاية وثلاثة تقول السبعة الي عشر
وتراوشفا والاثنى عشر كلسه عشر وتراوشفا واربعه وعشرون
الى سبعه وعشرون عولا واحلاف المنبرية وهى امرأة وبنان وايون والزه
ضد العولبان لا تستحق السهام الزويتة مع عدم العصور في الباقي
على سوا السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسألة من عدة رؤسهم وان كان جنسين او اكثر فمن
عدد سهامهم في اثنين لو كان في المسألة سدس سان ومن ثلاثة لوسك
وثلاثة ومن اربعة لوسك ونصف ومن خمسة لوسك ونصفا ورسك
ونصفا واثان ورسك فان كان مع الارل من ليرت عليه على فرض من
اقل من ربع ثم قبل الجاني على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والا
فان وافق من ربع وثم رؤسهم في فرض من ليرت عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم في كزوج وست بنات وان كان مع الثاني من ليرت
عليه في الباقي على سلة من يرد عليه فان استقام كزوج واربعة بنات واربعة
لاثم والاضرب جميع السهام ليرت في فرض من ليرت عليه كاربعة بنات

والمسألة وست جذات ثم يترتب سهام من ليرت عليه في سلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من فرض من ليرت عليه ويصح بالاصول للاثية
فصل ذوالرحم قرابين بعصبة والذى سهمه اربعون كما ترث العصبية علم
ذى السهم من انفرد منهم لرحم جميع المال ويجوز بقرب الدرجة ثم يترتب
القرابة ثم يكون الاصل وارثا عندا تمام القرابة وان اختلف فلقرابة الاب لثلاثان
ولقرابة الام لثلاث ثم يترتب الترتيب في كل فنيهما الواثقة عندا الترتيب في القراب
والفقوة والقرابة المذكورين يحفظا للثنيين وتقول ليرت الغرور ان اتم وكذا
ان اختلفت عند الجرد وكذا وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفرض
ويقال اول يترتب في الاختلاف ثم يجعل الذكور يطرحون والاناات يحلده
فيصيب كل طائفة على اهل يطن اختلفت لثان كان والاذع حصة كل
اصل الى الفرع ويقول محمد يعنى ويقدم جز الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان اختلفت ثم اصل وهم الاجلاد الفاسدون والميتات المتعددة
ثم جزا امية وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لأم وبنات الاخوة ثم جزا جنة
وهم الميتات وللات والخوال والاعمام لأم وبنات الاعمام ثم اولاد جنة
ثم جزا جدية وهم امه وهم بنات الاب والام وخالاتهما واخواتهما واعمام الاب
لاثم واعمام الام ولبنات اعماها واولاد اعمام الام **فصل** والقرابة والقراب
اذا يعلم انهم ما اؤلا لا يترتب ما كذا على ورثة الاجداد والارث بعض الاموات

Copyright © King Saud University